وزارة الطيران المدنى

قرار رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٤

الصادر فى ٢٠١٤/٥/٢٤

وزير الطيران المدنى

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون رسوم ومقابل خدمات الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات تعمل فى مجال الطيران وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة ميناء القاهرة الجوى إلى شركة تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل المجلس الأعلى لتسعير الخدمات وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤/ط لسنة ٢٠٠٢ بزيادة مقابل خدمة الراكب والمغادرة بجمهورية مصر العربية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٠ لسنة ٢٠٠٦ بزيادة مقابل خدمة الراكب والمغادرة بجمهورية مصر العربية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٣ بزيادة مقابل خدمة الراكب والمغادرة بجمهورية مصر العربية ؛

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم ١١٩١ بتاريخ ٢٠١٤/٣/٥ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لتسعير الخدمات بجلسته رقم (٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٩ ؛

وتحقيقًا للصالح العام ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُحصل من كل راكب يغادر جمهورية مصر العربية بطريق الجو مقابل عن الخدمات التى تؤدى له بميناء القاهرة الجوى بالفئات ووفقًا للقواعد الآتية :

١- مبلغ ٢٥ دولاراً أمريكيًا عن كل راكب مغادر على رحلات الخطوط الجوية المنتظمة ورحلات الطائرات الشارتر مقابل الخدمات التى تؤدى له .

٢- مبلغ ٤ دولارات أمريكية عن كل راكب مغادر على رحلات الخطوط الجوية الداخلية مقابل الخدمات التى تؤدى له .

(المادة الثانية)

يكون تحصيل المقابل المنصوص عليه فى المادة السابقة بالدولار الأمريكى أو ما يعادله من العملات الأجنبية أو المحلية وفقًا لسعر البيع المعلن من البنك المركزى يوم المغادرة .

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار أو ما يتعارض معها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فيما يخص البند رقم (١) بالمادة الأولى للتذاكر التى يتم حجزها (إصدارها) اعتباراً من ٢٠١٤/٦/١ ، ويستمر العمل بالنسبة لباقى مواد القرار كما هو ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الطيران المدنى

طيار/ حسام كمال